وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية المرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والتي تمسح 2 هك، موضوع الرسم العقاري عدد 36859 قفصة، والكائنة بمعتمدية القطار من ولاية قفصة، والمبيّنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قفصة والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا الأمر الحكومي، لغرض إقامة وحدة للخرسانة الجاهزة.

الفصل 2 ـ تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلّفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة

**الحبيب الصيد**

## وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

### أمر حكومي عدد 1774 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بضبط قواعد إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات المرتبطة بخصوصية مهام الوكالة الفنية للاتصالات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى الأمر عدد 4506 لسنة 2013 المؤرخ في 6 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تبرم الصفقات المرتبطة بخصوصية مهام الوكالة الفنية للاتصالات بعد استشارة عدد من المزودين يتم انتقاؤهم مسبقا أو بالتفاوض المباشر مع عدد من المزودين أو مزود معيّن تختاره الإدارة.

وتضبط الصفقات المرتبطة بخصوصية مهام الوكالة الفنية للاتصالات كالآتي :

ـ اقتناء وتركيز تجهيزات وبرمجيات تتعلق بالمنظومة الوطنية لتأمين سلامة حركة الاتصالات،

ـ اقتناء تجهيزات وبرمجيات لتطوير الحلول الفنية في مجال تأمين سلامة حركة الاتصالات،

ـ تطوير الكفاءات في مجال البحث والاستقصاء في جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

الفصل 2 ـ تحدث بالوكالة الفنية للاتصالات لجنة قارة لفتح وتقييم العروض يتم تعيين أعضائها بمقرر من المدير العام للوكالة تتعهد بما يلي :

ـ فتح العروض وتقييمها،

ـ التفاوض لإبرام الصفقات،

ـ ضبط شروط التعاقد،

ـ إعداد تقرير تقييم العروض،

ـ اقتراح إسناد الصفقات.

الفصل 3 ـ تحدث بالوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي لجنة خاصة يرأسها الوزير وتتركب من :

ـ مراقب المصاريف العمومية ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي : عضو،

ـ المدير العام للوكالة : عضو.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها ومن بينهم العضو الممثل لرئاسة الحكومة. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وعند تساوي أصوات الأعضاء يقتصر دور رئيس اللجنة على الترجيح بينها، وتدون مفاوضاتها في محضر جلسة يمضى من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة الخاصة للنظر في :

ـ تقارير تقييم العروض،

ـ ملفات الصفقات بالتفاوض المباشر،

ـ مشاريع الملاحق للصفقات المبرمة،

ـ ملفات الختم النهائي للصفقات،

ـ المشاكل أو النزاعات المتعلقة بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص الصفقات أو ملاحقها وختمها.

تبدي اللجنة الخاصة وجوبا رأيها في الملفات المعروضة على أنظارها.

الفصل 5 ـ يتولى الوزير المكلّف بتكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي إبرام الصفقات بناء على رأي اللجنة الخاصة ذات النظر.

الفصل 6 ـ وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير المالية مكلّفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة
**الحبيب الصيد**

الإمضاء المجاور
وزير المالية
**سليم شاكر**
وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي
**نعمان الفهري**

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

**أمر حكومي عدد 1775 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية في قطعة أرض دولية فلاحية كائنة بمنطقة الملقى من معتمدية جندوبة ولايتها.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص، كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية والمنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصل 20 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مثلما نقّح وتمّم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية لتصبح الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفصل 86 (جديد) من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 20 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، يرخّص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية في أرض دولية فلاحية تبلغ مساحتها 5 هك 19 آر 48 ص تقريبا، وتابعة للرسم العقاري عدد 8199/160477 جندوبة، وكائنة بمنطقة الملقى من معتمدية جندوبة ولايتها.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة
**الحبيب الصيد**

**نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية** **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 نوفمبر 2015"